

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 مارس 2007 يتعلق بضبط أصناف النزل السياحية.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 والأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزل السياحية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تقسّم النزل السياحية إلى خمسة أصناف :

1 - نجمة واحدة.

2 - نجمتان.

3 - ثلاثة نجوم.

4 - أربعة نجوم.

5 - خمسة نجوم.

الفصل 2 - يخضع تقسيم النزل السياحية إلى أحد الأصناف المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار إلى المواصفات الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير السياحة المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 2007.

وزير السياحة

التيجاني الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي